

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

من سماع أشهب من كتاب النكاح ورسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ص
وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع ش تصويره واضح ومن مختصر البرزلي مسألة قال ابن الحاج
تؤمر المرأة بأن تأكل مع زوجها لما في ذلك من التودد وحسن العشرة ولا تجبر عليه في باب
الحكم قال البرزلي قلت تقدم أيضا أنه لا يجبر الزوج على المبيت معها في فراش واحد من
الحديث غير أنه يندب إليه لما يدخل عليها من المسرة إلا أن يكون لقصد عدم الوطاء لما
يدخل عليه من الضرر في جسمه أو تكون هي مائلة إلى الكبر فمبيته معها مما ينحل بدنه
انتهى من مسائل الأنكحة ونقل الشارح في الكبير في باب الإيلاء في شرح قوله أو لا وطئتها
ليلا أو نهارا عن اللخمي أنه لا يقضى عليه النوم في فراش واحد وا □ أعلم فرع قال في
التوضيح وكذلك أيضا يضم نفقة بنه الأصغر إلى نفقتها إلا أن يكون مقلًا فلا تضم نفقتهم
معها وينفق على ولده بقدر طاقته وإلا فهم من فقراء المسلمين ولا يفرق بينهم وبين أمهم
وجد ما ينفق عليهم أم لا انتهى ص أو منعت الوطاء والاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر
عليها إن لم تحمل ش يعني أن المرأة إذا منعت زوجها الوطاء أو الاستمتاع فإن نفقتها تسقط
يريد إذا كان ذلك بغير عذر فإن كان لعذر كسفرها للحج أو حبسه أو حبسها أو مرض ونحوه
فلا تسقط فإن أكذبها في العذر فيثبت ذلك بشهادة امرأتين قاله ابن فرحون في شرح ابن
الحاجب وفي البرزلي قبل مسائل الخلع بنحو الكراس عن أحكام ابن حديد ما يقتضي أن الزوج
إذا كان ممنوعا من المرأة بحبس أو نحوه فلا يكون خروجها نشورا ونصه وبقاء المرأة في
الدار وخروجها سواء إذا كان ممنوعا منها ولا فرق بين سجنه لزوجته أو لأجنبي وعن القاضي
عبد الوهاب لا يخلو حال المرأة إما أن تعدم الوطاء من قبل ا □ عز وجل أو من قبل الزوج أو
من نفسها فالأول كمرض الزوج أو مرضها أو حيضها فالنفقة واجبة والثاني كالسفر وترك الوطاء
فلا تسقط أيضا نفقتها والثالث كمنعها لزوجها من وطئها فهي ساقطة بالنشور وعن ابن عبد
الحكم أنها غير ساقطة انتهى وكلام عبد الوهاب ليس هو في خروجها من بيت زوجها إنما تكلم
على هذه الموانع من حيث هي وا □ أعلم وجمع الشيخ بين ذكر الوطاء والاستمتاع لينبه على أن
كل واحد منهما مسقط ولا يقال يكفي ذكر الاستمتاع عن ذكر الوطاء لأنه إذا سقطت النفقة بمنع
الاستمتاع فتسقط بمنع الوطاء من باب أولى لأننا نقول خشي أن يتبادر إلى الفهم أن المراد
بالاستمتاع